

عن العين او جرى من حال على موجله
جنسيا وقد را وصفه او عكس اي من حوله
على حال مثله كذلك **لغا** الصلح فلا يلزم
الاجل في الاول ولا الاسقاط في الثاني
لانها وعد من الدين والمدين **وصحيج**
المؤجل لصدور الايفاء والاستيفاء من
اهلها **لان ظن صحبة** للصلح فلا يصح
التجمل فيسترد ما دفعه كانه عليه بن
الرفعة وغيره وان وقع فيه اضطراب
وهذا من زيادتي او صالح **من عشرة** حالة
على حمة موجلة **سرى من حمة** وتعين
حمة حالة لان الحاق الاجل وعد
لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين **او عكس**
بان صالح من عشرة موجلة على خمسة
حالة **لغا** الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة

اسقاطها الاصلح
اي من الدين والمدين
والمؤجل اي من
الدين والمدين

عطف على او
جرب بين جاري وعا
بما التزمه غير ظن

حلول

حلول الباقي وهو لا يعمل فلا يصح الترتك
او كات الصلح **على غير اقران** من اكلان او
سكوت وذكر السكوت من زيادتي **لغا**
الصلح كان ادعى عليه دارا فانكر او سكوت
تصالحا عليها او على بعضها او على غير
ذلك كسوء اودين لانه في الصلح على غير
المدعي به صلح محرم للحلال ان كان المدعي
صادق التحريم المدعي به او بعضه عليه
او محلل للحرام ان كانت كاذبا باخذه مالا
يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعي
او بعضه فنونك **المنهاج** ان جرى على نفس
المدعي به صحیح وان لم يكن في المحرم ولا غير

سقطت
الباقي

في حاله فانكر او سكوت
تصالحا عليها او على بعضها او على غير
ذلك كسوء اودين لانه في الصلح على غير
المدعي به صلح محرم للحلال ان كان المدعي
صادق التحريم المدعي به او بعضه عليه
او محلل للحرام ان كانت كاذبا باخذه مالا
يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعي
او بعضه فنونك المنهاج ان جرى على نفس
المدعي به صحیح وان لم يكن في المحرم ولا غير

من كتب التحريم والمدعي به
والقول بان لا يستقيم

لان على والباقي دخلان على الماخوذ ومن
وعن على المتروك والمخوذ ودان ذلك جري
المنهاج هو الصلح على غير اقران
على توكيد نصها كما يجب والمكان والموعد

قال صاحب المنهاج انما هو على غير اقران او قال صاحب المنهاج انما هو
تصالحا عليها او على بعضها او على غير ذلك كسوء اودين لانه في الصلح على غير
المدعي به صلح محرم للحلال ان كان المدعي صادق التحريم المدعي به او بعضه عليه
او محلل للحرام ان كانت كاذبا باخذه مالا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعي
او بعضه فنونك المنهاج ان جرى على نفس المدعي به صحیح وان لم يكن في المحرم ولا غير
من كتب التحريم والمدعي به والقول بان لا يستقيم لان على والباقي دخلان على الماخوذ ومن
وعن على المتروك والمخوذ ودان ذلك جري المنهاج هو الصلح على غير اقران على توكيد نصها كما يجب والمكان والموعد